

المادة ٣٨٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية:

لموكل المحامي أن يرجع عن الوكالة ويعزل وكيله إلا أن هذا الرجوع أو العزل لا يحدث أثره إزاء القضاء إلا بعد إبلاغه إلى قلم المحكمة.
وعلى الموكل في هذه الحالة أن يعين محامياً جديداً، فإذا لم يفعل جاز تبليغه جميع الإجراءات في قلم المحكمة إلا إذا كان له مقام معروف أو اختار مقاماً في نطاق المحكمة فيبلغ في هذا المقام.

المادة ٣٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية:

للمحامي أن يعتزل الوكالة على أن يبلغ هذا الاعتزال إلى موكله وإلى قلم المحكمة.
ويجب عليه أن يستمر في أعمال الوكالة حتى تعيين محام آخر بدلاً منه أو انقضاء المدة المعقولة لهذا التعيين على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الموكل الاعتزال.
في حال عدم تعيين الموكل محامياً آخر في المهلة المتقدم ذكرها تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة.

بيروت في ٢٥/١٠/٢٠١١

لمن بهمه الأمر

لا مانع لدينا من توكيل أي زميل آخر في الدعوى العالقة بين السيدين ميشال سعادة وجان سعادة من جهة وشركة رويال ديستريبيوترز ش.م.ل من جهة أخرى والتي هي عالقة لدى حضرة القاضي المنفرد التجاري في زحلة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

بكل تحفظ

المحامي روي ميشال مذكور